المدعى ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم
بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثانى ولو قال
غصبنى اياها وقال الاخر بل اقرلى بها واقاما البينة
قضى للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل
باقراره بل بالبينة المقصد الثانى فى الاختلاف فى العقد
اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا
فى الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم
تاريخ احدهما عمل به لان الثانى يكون باطلا وان كان
التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن فى الوقت
الواحد وقوع عقدين متنافيين وحيث يقرع بينهما ويحكم
لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا فى ط وقال
اخر يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم تكن
بينة اذ هو يحالف على ما فى ذمة المستاجر فيكون القول
قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة
فى طرف المدعى وحيث يقول وهو مدفع زيادة وقد اقام
البينة فيها فيجب ان تثبت وفى القولين تردد ولو ادعى
استيجار دار فقال الموجر اجرتك بيتا منها قال الاخر بل
بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما
مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق

التاريخ

التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم
بينة البيت حكم باجان ما جرته وباجارة بقية الدار
بالبينة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا
معينة وقبض الثمن وهى فى يد البايع قضى بالقرعة
مع تساوى البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن
يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع لاحدهما ولزم
اعادة الثمن على الاخر لا قبض الثمنين ممكن فتردد البينا
نة ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف
الثمن وهل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل
قبضه ولو فسخ احدهما كان للاخر احد الجميع لعدم
الزام وفى لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى
اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع فاقاما
كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن
وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر
وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى بالثمنين جميعا
لكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض
بان يكون الملك الواحد فى الوقت الواحد لاثنين
ولا يمكن ايقاع عقدين فى الزمان الواحد فيقرع
بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا

Copyright © King Saud University